



اتفاق تعاون علمي وثقافي

بين

جامعة دمشق

والجامعة السورية الخاصة

في الجمهورية العربية السورية

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي والثقافي بين جامعة دمشق والجامعة السورية الخاصة ورغبة في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة، فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلة بالسيد الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي رئيس جامعة دمشق، إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: الجامعة السورية الخاصة ممثلة بالسيد الأستاذ الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى رئيس الجامعة، إضافة إلى منصبه، والمرخصة بموجب المرسوم رقم / 339 / تاريخ 2005/8/7 في الجمهورية العربية السورية عنوانها ريف دمشق - اتوستراد درعا هاتف 6390200، (هاتف المقر المؤقت 6132724 فاكس 6119930) فریقاً ثانياً.

على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم التشريعي رقم / 36 / لعام 2001 للجامعات الخاصة وتعليماته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة، وفقاً للمواد الآتية:

المادة الأولى: تبادل الزيارات

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (تحدد المدة باتفاق الفريقين) يتبادل الفريقان زيارات أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرات والمشاركة في الفعاليات الأكademie المختلفة وإلقاء المحاضرات والتدريب حيث تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

**بـ- تبادل الطلاب والطالبات :**

يتبادل الفريقان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، ويجب أن يخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل.

المادة الثانية: في مجال البحث والنشاط العلمي والدراسات العليا

أـ- يعمل الفريقان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية. مع الإشارة إلى ضرورة بيان ملكية هذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الفريقين.

بـ- يتبادل الفريقان الدعوات للمشاركة في النشاطات العلمية والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث والورشات والنشاطات الرياضية والفنية والاجتماعية والثقافية التي يقيمها كلا الفريقين.

جـ- إقامة دورات تدريبية مشتركة لأعضاء الهيئة التعليمية من كلا الفريقين.

دـ- إتاحة الفرصة لطلاب الدراسات العليا في جامعة دمشق للاستفادة من المختبرات والتجهيزات المتوفرة في الجامعة السورية الخاصة وذلك بالتنسيق بين الفريقين.

هـ- تدريب طلاب الكليات الطبية من الجامعة السورية الخاصة في المشافي والمخابر العائدة لجامعة دمشق ضمن شروط يتفق عليها بين الفريقين ووفق القواعد التي يحددها مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة: تبادل المنشورات والوثائق العلمية

أـ- يتبادل الفريقان كافة المنشورات والمطبوعات والمجلات البحثية والدوريات الصادرة عنهما على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة.



ب- الاستفادة من المكتبات الالكترونية الموجودة لدى كلا الفريقين وبما لا يتعارض مع الانظمة الداخلية المعتمدة.

المادة الرابعة: البرنامج التنفيذي

أ- يقوم الفريقان بعد توقيع الاتفاق ومن خلال الكليات المتماثلة بوضع برنامج تنفيذي تفصيلي للتعاون يحدد أوجه التعاون المشترك وذلك بما يتواافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى كلا الفريقين.

ب-تشمل هذه الاتفاقية كافة الكليات المتماثلة الموجودة حالياً وأية كليات ستفتح لاحقاً.

ج- يعين منسق من كلا الجامعتين يقع على عاتهما متابعة تطبيق البرنامج التنفيذي واجراء ما يلزم لحل المشكلات التي تعرّض تنفيذه.

المادة الخامسة: تبادل الدعم

يقوم كلا الفريقين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون إضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للأصول القانونية.

المادة السادسة: أحكام ختامية

أ- يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد توقيعه واعتماده من مجلس التعليم العالي، ويبقى سارياً لمدة ثلاثة سنوات ويمكن أن يجدد لمدة ثلاثة سنوات أخرى بعد اتفاق الفريقين الخطي.

ب- يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عبر تقديم إشعار خطى للجانب الآخر ويصبح انتهاؤه نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب إنهاء.

ج- يمكن تعديل الاتفاق باتفاق خطى بين الفريقين على أن يعرض أي تعديل على مجلس التعليم العالي.

د- يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق في ملحق إضافي يعرض على مجلس التعليم العالي.



- هـ- يمكن تسمية منسق للاتفاقية عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- وـ- تحل الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بشكل ودي بين الفريقين ودون اللجوء إلى طرف ثالث.
- زـ- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن المؤلفين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم ويشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- حـ- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين وهي الجمهورية العربية السورية وبصفة خاصة قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون التفرغ العلمي وممارسة المهنة.

المادة السابعة:

حرر هذا الاتفاق بتاريخ / 2015 على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها ذات الحجة القانونية ووقعتين من الفريقين، وسلمت لكل فريق نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي

الفريق الثاني

رئيس الجامعة السورية الخاصة

الأستاذ الدكتور عبد الرحيم شيخ عيسى